



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٣٢٤٤٠ | ٤٤٨٠

مشروع قانون رقم 52.23

يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المحففين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلبي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 52.23
يتعلق بتنظيم مهنة الترجمة المُحلفين**

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الوجعية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلّق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به بعد الأهلية لازالة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهلية التجارة ؛

- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائى بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة؛

- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأى إدارة أو مؤسسة عمومية ؛

- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة الولوج مهنة الترجمان المُحلف.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من المباراة ومن اجتياز امتحان نهاية التمرين مع وجوب قضاء فترة تمرين مدتها ستة (6) أشهر بمكتب ترجمان محلف الأساتذة الجامعيون المتخصصون في الترجمة بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين :

- قدماء الترجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت أسماؤهم

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الترجمان المُحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقييد الترجمان المُحلف في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجدد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يتلزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المرشح لولوج مهنة الترجمان المُحلف ما يلي :

- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المُحلف في الدولة الأخرى ؛

- أن يبلغ من العمر ثلاثاً وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمساً وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 بعده ؛

- أن يكون حاصلاً على دبلوم متراجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداها ؛

- أن يكون متاماً بحقوقه المدنية وذا مرؤدة وسلوك حسن ؛

- أن يكون متوفراً على شروط القدرة الصحية الازمة لمارسة المهنة ؛

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الترجمة الملففين والمتمنين.

المادة 8

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من :

- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيساً؛

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- ممثل عن رئاسة النيابة العامة؛

- رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملففين المنصوص عليها في المادة 93 أدناه، أو من ينوب عنه؛

- رئيس مجلس جهوي للترجمة الملففين يعينه رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملففين.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ترفع اللجنة مقترناتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات بشأنها.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 10

تناهى مهنة الترجمان الملف مع :

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛

- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي؛

- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان الملف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛

من الجدول لأسباب غير تأديبية داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الموظفون العموميون الحاصلون على الشهادة أو الدبلوم المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه، الذين مارسوا بهذه الصفة، مهام الترجمة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي؛

- الترجمة الملفون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقاً لمقتضيات المادة 27 أدناه.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 6

يعين المرشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمرشح الذي توفر فيه شروط ولوج المهنة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 5 أدناه، ترجماناً متمننا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي المرشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرن تشمل تكويناً أساسياً لمدة ثلاثة أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبها مدة تسعة (9) أشهر بمكتب ترجمان ملحف، تقتربه الهيئة الوطنية للترجمة الملففين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرن، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرن بمكتب ترجمان ملحف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرن.

المادة 7

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدللجنة يعهد إليها بما يلي :

- الإشراف على إجراء مباراة وامتحان نهاية التمرن المشار إليها في البند الأخير من المادة 3 أعلاه؛

- دراسة طلبات الولوج إلى مهنة الترجمان الملف بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- دراسة الطلبات المقدمة من طرف الترجمة الملففين والمتعلقة بممارسة مهنتهم. وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- حصر جدول الترجمة الملففين وتحسينه؛

المادة 15

يحدث جدول للترجمة الملففين على صعيد دائرة كل محكمة استئناف.

يحصر الجدول، سنوياً، من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ترسل نسخة من الجدول إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة.

المادة 16

يعين الترجمان المتمن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفى للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ترجماناً ملحاً، وذلك بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يحدد فيه اللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، كما يحدد في هذا القرار دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر مكتبه، بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يسجل الترجمان الملحق بعد أدائه اليمين في الجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

يتم التسجيل في الجدول وفقاً لتاريخ أداء اليمين.

المادة 17

إذا لم يؤد الترجمان المعين اليمين داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ استدعائه بصفة قانونية، ولم يدل بعذر مقبول، داخل أجل 15 يوماً بعد انصمام المدة المحددة أعلاه، اعتبار قرار تعينه لاغياً.

المادة 18

يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، من استيفائه الشرطين التاليين :

-فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعينه؛

-إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

المادة 19

يؤدي الترجمان المعين، أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناءً على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالي :

«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها

- مهام الإدارة والتسخير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسماء، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.

-كل عمل خاص يؤدي عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان ملحف يوجد في حالة تنافي.

المادة 11

يحتفظ الترجمان الملحق الذي أُسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولو جه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو هيئاتها أو مجموعاتها، أو تعينه مستخدماً لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 12

يمارس الترجمان الملحق مهنته بشكل فردي أو مع غيره من الترجمة الملففين في إطار المشاركة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13

يحدد، بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، عدد الترجمة الملففين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للترجمة الملففين.

يتقييد الترجمان الملحق في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها مقر مكتبه.

يتم اعتماد اختصاص وطني لشكلية الأبوستيل للوثائق المترجمة.

المادة 14

لا يمكن للترجمان الملحق الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول الترجمة الملففين المنصوص عليه في المادة 15 بعده.

بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق الترجمان المحلف وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 23

للترجمان المحلف، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى، غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي المختص بذلك.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقتربها بشأنه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسلیم قرار الانتقال إلى الترجمان المحلف المعنى، بعد إدائه بتصریح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر انتقال الترجمان المحلف إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 24

إذا غيب ترجمان محلف، غير مرتبط بعقد مشاركة، يعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقتربه رئيس المجلس الجهوي للترجمة المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المعنى بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل شؤون المكتب وتصفيه أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، يتم تكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ أقرب محكمة استئناف جغرافيا، باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للترجمة المحففين المختص.

أو تبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلى بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه الذي يتولى تقديم الترجمان المعنى.

يحرر حضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالاً بالواجبات المهنية.

المادة 20

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف المنسوب لهما.

كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

المادة 21

يمسک رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف سجلاً وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة المذكورة، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقّمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء الترجمة المحففين المعينين بدائرة نفوذها وأرقامهم المهنية، وعناوين مكاتبهم وعنواين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم.

كل تغيير في إحدى البيانات أعلاه، يتعين على الترجمان المحلف أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أيام.

المادة 22

يفتح لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي المختصين، ملف خاص بكل ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه المستندات والوثائق المتعلقة

تم عملية إحصاء الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة، بحضور رئيس المجلس الجهوي للترجمة الملفين أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان الملف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان الملف المعنى ويحتفظ الترجمان الملف المكلف بنسخة منه.

المادة 27

يمكن للترجمان الملف، لأسباب وجة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعنى بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسلیم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى الترجمان الملف المعنى، بعد إدائه بتصریح مكتوب يثبت تصفیته لجميع أشغاله.

كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يتم إعادة الترجمان الملف المعنى لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 28

يمكن للترجمان الملف تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحاً بشأنه، ولا يحق للترجمان الملف المعنى أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد تبليغه بقبول طلب إعفائه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، على تبليغ قرار الإعفاء من مزاولة المهنة إلى الترجمان الملف المعنى، بعد إدائه بتصریح مكتوب يثبت تصفیته لجميع أشغاله، كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

تم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان الملف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان الملف المتغيب، ويحتفظ الترجمان الملف المكلف بنسخة منه.

إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف الترجمان الملف المعنى مهامه، أُعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادة بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدي سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 25

إذا كانت مداخل المكتب المسير من قبل الترجمان الملف المكلف طبقاً لمقتضيات المادة 24 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسuirه، تحملت الهيئة الوطنية للترجمة الملفين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على الترجمان الملف المتغيب بعد استرداد المصاريف المؤداة بنيابة عنه.

المادة 26

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل ترجمان ملف حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كلياً من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وتم إعادة وفق نفس المسطورة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان الترجمان الملف المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتکلیف ترجمان محف معین بدائرة نفوذ نفس المحکمة، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان الملف المعنى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل شؤون المكتب وتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

المادة 34

يخضع الترجمان المحلف لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف الترجمان المحلف عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

المادة 35

يتعين على كل ترجمان محلف، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الأعمال التي أجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للترجمة الملفين المختص، مقابل وصل قبل متم شهر ينابر من السنة المولية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي المذكور إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل بنشاط الترجمة الملفين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها المختصين، قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط الترجمة الملفين قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئيسة النيابة العامة.

المادة 36

يجب على الترجمان المحلف أن يمسك سجلا مرقا، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي عين الترجمان المحلف بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمه، مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، يثبت فيه كل يوم جميع أعمال الترجمة التي أجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو كشط أو شطب أو إقصام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي.

المادة 37

يجب على الترجمان المحلف أن يحتفظ، بأرشيف مكتبه، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها، وذلك لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ ترجمتها، مع مراعاة المتضيقات القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

المادة 29

في حالة وفاة ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقتربه رئيس المجلس الجهوي المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها، الموجودة في مكتب الترجمان الم توفى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرًا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف الم توفى، ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 30

يتقييد الترجمان المحلف في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 32

يمتنع على الترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على الترجمة الملفين التواطؤ على ذلك.

المادة 33

يلزم الترجمان المحلف بالاحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، والامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة عهد إليه بترجمتها، وذلك تحت طائلة المسائلة التأديبية والمتابعة الجزائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

في ممارسة المهنة بصورة عادلة، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس

مهام الترجمان المحلف

المادة 42

مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص الترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي :

- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتناء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب من يعينه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة ب المباشرة المساطر المذكورة؛

- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب من يعينه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة ب المباشرة المساطر القضائية.

المادة 43

يتقييد الترجمان المحلف في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

تحرر الترجمة المكتوبة على ورق يتميز بخاصية الضمان.

المادة 44

يتقييد الترجمان المحلف عند قيامه بمهامه باللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 45

يجوز للمحكمة، في حالة عدم وجود ترجمان محلف، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول الترجمة الملففين.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبه.

المادة 46

يلتزم الترجمان المحلف ب المباشرة مهامه وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 38

يتحمل الترجمان المحلف المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

يجب على الترجمان المحلف، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يجب على الترجمان المحلف أداء واجب الانخراط وواجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للترجمة الملففين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 40

يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للترجمة الملففين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.

كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي المذكور بملف يتضمن :

- ما يفيد توفره على مكتب لزاولة مهامه ؛

- اسم المشارك ولائحة العاملين معه عند الاقتناء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتهمه ؛

- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛

- ما يفيد أدائه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للترجمة الملففين، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

المادة 41

يعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار

<p>يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوضع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقماها مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته.</p>	<p>الباب السادس المشاركة المادة 47</p>
<p>يمسّك لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص ملفاً خاصاً بكل مكتب مشاركة.</p>	
<p>يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة.</p>	<p>يمكن للترجمة الملفين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل الازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسير المكتب الموحد، شريطة لا يزيد عددهم عن أربعة (4) ترجمة. لا يجوز للترجمة المشاركين أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.</p>
<p>المادة 52</p>	<p>يعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان محلّف، اسم شريكه أو شركائه.</p>
<p>يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 49 و 50 و 51 أعلاه.</p>	<p>المادة 48</p>
<p>المادة 53</p>	<p>تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للترجمة الملفين.</p>
<p>يقوم الترجمة الملفون المشاركون تضامناً فيما بينهم بإدارة وتسير المكتب.</p>	<p>لا تقبل بين المشاركين أي وسيلة لإثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.</p>
<p>المادة 54</p>	<p>المادة 49</p>
<p>يتحمل كل ترجمان محلّف مشاركون المسؤولية المترتبة عن الترجمة المنجزة من قبله، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.</p>	<p>يوجه الترجمة الملفون المشاركون عقد المشاركة، بعد تذليله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للترجمة الملفين المختص.</p>
<p>المادة 55</p>	<p>لا يصبح عقد المشاركة نافذاً إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p>
<p>تنهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :</p>	<p>المادة 50</p>
<p>- انقضاء مدة عقد المشاركة ؛</p>	<p>للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من الترجمة الملفين المشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>
<p>- وفاة أحد المشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله أو إعفائه ولم يبق إلا مشارك واحد ؛</p>	<p>يعين على الترجمة الملفين المعينين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.</p>
<p>- اتفاق المشاركين ؛</p>	<p>المادة 51</p>
<p>- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المضى به بإنهاء عقد المشاركة.</p>	<p>يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المختصة.</p>
<p>المادة 56</p>	
<p>تم عملية تصفية المشاركة من قبل ترجمان محلّف يختاره الترجمة الملفون المشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للترجمة الملفين عند الاقتضاء.</p>	
<p>تم عملية التصفية بحضور الترجمة الملفين المشاركين أو من</p>	

<p>لدى محكمة الاستئناف المختص.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>البحث والتفتيش</p> <p>المادة 61</p> <p>يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب الترجمة المخالفين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.</p> <p>إذا تبين من خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.</p> <p>المادة 62</p> <p>للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة تفتيش لمكاتب الترجمة المخالفين وإجراء الأبحاث والتحريات الازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لدى رئيس المجلس الجهوي المختص.</p> <p>إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية، وجب علهمها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجيهه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.</p> <p>المادة 63</p> <p>يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائياً أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الترجمان المخالف مؤقتاً عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات مهنية خطيرة، وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه من قبل الوكيل العام للملك المختص.</p> <p>إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف الترجمان المخالف ممارسة مهامه تلقائياً وبقوة القانون.</p> <p>كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتاً عن ممارسة المهام كل ترجمان مخالف فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائياً، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائياً بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتاً عن</p>	<p>يمثلهم تحت مراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، والوكيل العام للملك لدىها أو من ينوب عنه، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.</p> <p>يضمن المصفى العمليات التي ينجزها في محاضر.</p> <p>كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبرير محاسب.</p> <p>المادة 57</p> <p>إذا حدث نزاع مهني بين الترجمة المخالفين المشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.</p> <p>الباب السابع</p> <p>المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب</p> <p>الفرع الأول</p> <p>المراقبة</p> <p>المادة 58</p> <p>يخضع الترجمان المخالف سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الواقع بدائرة نفوذه مكتب الترجمان المخالف أو من ينوب عنه.</p> <p>المادة 59</p> <p>ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إلى التتحقق من التزام الترجمان المخالف بالواجبات المحددة في هذا القانون.</p> <p>المادة 60</p> <p>يخضع الترجمة المخالفون، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمراقبة المجلس الجهوي، وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيساً، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.</p> <p>غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية انتداب ترجمانين مخالفين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.</p> <p>يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك</p>
---	--

<p>المادة 67</p> <p>تطبق على الترجمان المتمرن، مع مراعاة مبدأ التنااسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار ؛ - التوبیخ ؛ - وضع حد للتمرین. 	<p>ممارسة مهامه من جديد، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.</p> <p>يمكن للترجمان المحلف المعنى أن يقدم طلباً برفع حالة التوقيف أمام لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الثالث</p> <p style="text-align: center;">التأديب</p>
<p>المادة 68</p> <p>يتعرض للعقوبة التأديبية كل ترجمان محلف خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالاً تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.</p>	<p>يتعرض للمتابعة التأديبية كل ترجمان متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرین، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرین، أو ارتكب فعلًا مخلاً بشرف المهنة.</p>
<p>المادة 69</p> <p>ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإنذار ؛ - التوبیخ ؛ - الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛ - العزل. 	<p>المادة 65</p> <p>يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الواقع المنسوبة للترجمان المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة الترجمان المتمرن أو حفظ الملف.</p> <p>يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف الترجمان المتمرن عن متابعة التمرین، وذلك إذا توبع جنائياً أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.</p> <p>يستمر توقيف الترجمان المتمرن إلى حين بت اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في ملف المتابعة.</p>
<p>يتربّع عن عقوبة عزل الترجمان المحلف، التشطيب عليه من جدول الترجمة المحلفين.</p> <p>المادة 70</p> <p>يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الترجمان المحلف من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يمارس بدائرتها نفوذهما الترجمان المحلف مهامه، وذلك بواسطة تقرير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الترجمان المعنى، وتصريحاته بشأنها.</p> <p>يحيل الوكيل العام للملك تقرير المتابعة التأديبية مرفقاً بالوثائق الالزامية، عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، قصد البت في هذه المتابعة.</p>	<p>يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن للنظر ومن يؤازره في ملفه بكل وسيلة ثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتاجاته حول موضوع المتابعة.</p> <p>يمكن للترجمان المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل تاريخ مثوله أمام اللجنة.</p> <p>يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام.</p> <p>تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.</p>
<p>المادة 71</p> <p>يمكن للترجمان المحلف المتابع أن يختار مؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أوهما معاً.</p>	

<p>المادة 88 لا يشير الترجمان المحلف في الترجمة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوان مكتبه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستثنافية التي يزاول فيها مهامه.</p> <p>المادة 89 يمنع على الترجمان المحلف أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الترجمة واستئصالهم. يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة، بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم. يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بسمسرة طالبي الترجمة أو جلهم لفائدة ترجمان محلف.</p> <p>المادة 90 لا يجري أي بحث مع الترجمان المحلف أو تفتيش مكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.</p> <p>المادة 91 لا يمكن تنفيذ حكم بإفراج مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهو للترجمة الملففين، واتخاذ الإجراءات الالزمة، بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور، للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه.</p> <p>يمكن لرئيس المجلس الجهو المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراج أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.</p> <p>المادة 92 كل شخص ادعى صفة ترجمان محلف دون أن يستوفي الشروط الالزمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة ترجمان محلف، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.</p>	<p>- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلاً جرمياً. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو المتابعة تأmer به السلطة التأديبية أو تباشره.</p> <p>المادة 83 يمكن للترجمان المحلف، تقديم طلب رد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإذنار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة. تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها.</p> <p>باب الثامن حماية المهنة</p> <p>المادة 84 يتمتع الترجمان المحلف أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.</p> <p>المادة 85 يكون لكل ترجمان محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقرره الهيئة الوطنية للترجمة الملففين، وي العمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.</p> <p>المادة 86 تخصص لفائدة الترجمان المحلف بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للترجمة الملففين.</p> <p>يعين على الترجمان المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهو المختص فوراً.</p> <p>يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.</p> <p>المادة 87 يعين على كل ترجمان محلف أن يعلق خارج البناء التي يوجد بها مكتبه أو داخلها اللوحة تعرف به.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة ومقاساتها والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للترجمة الملففين.</p>
<p>المادة 93 تحدد، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، هيئة وطنية للترجمة الملففين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع الترجمة الملففين، ويشار إليها بعده بالهيئة الوطنية.</p> <p>يوجد مقر الهيئة بالرباط.</p>	

- القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع السجل المشار إليه في المادة 36 أعلاه، وتوزيعه على المجالس الجهوية التي تضعه رهن إشارة الترجمة الملففين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة الحكومية المذكورة، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع؛

- إعداد البطاقات المهنية للترجمة الملففين وطبعها؛

- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، عند تعدد تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كلياً أو جزئياً، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 95

تمثل الهيئة الوطنية للترجمة الملففين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة، وتقدم المقترنات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 96

ت تكون موارد الهيئة الوطنية للترجمة الملففين مما يلي :

1 - واجب الانخراط؛

2 - واجب الاشتراك السنوي؛

3 - واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر؛

4 - مداخليل طبع السجلات؛

5 - مداخليل المطبوعات والكتب والدوريات؛

6 - مداخليل طبع البطاقات المهنية.

تحدد مبالغ الواجبات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3، بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 97

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين

المادة 94

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه؛

- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة؛

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للترجمة الملففين؛

- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية؛

- الحرص على تقيد الترجمة الملففين بواجباتهم المهنية، والسهير على حماية حقوقهم؛

- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل 60 يوماً من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرياط بعد المصادقة عليه؛

- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموازنة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده الإدارية؛

- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة؛

- إبداء الرأي وجوباً داخل أجل عشرين (20) يوماً في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمحالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص؛

- اقتراح واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية؛

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها؛

- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للترجمة الملففين وإمكانية الاكتتاب لفائدة هم؛

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة الترجمة الملففين؛

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصبح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين

المادة 102

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين جميع الصالحيات الالزمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسرر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقى السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهيئات والوصايا والإعانت المقدمة للهيئة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 97 أعلاه.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 103

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 104

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين، ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛

- أن يتتوفر على أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف ؛

- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائما أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح ؛

أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 98

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية وال المجالس الجهوية للترجمة المحلفين ولتسهيل شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحمليتها، وإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، وكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 99

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

- الجمعية العامة؛

- رئيس الهيئة الوطنية؛

- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية؛

- المجالس الجهوية للترجمة المحلفين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للترجمة المحلفين

المادة 100

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

ت تكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع سنوات، واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وبمقررات مجالسها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 101

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

- الفترة التي يعرف خلالها المرشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للترجمة الملففين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 109

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 108 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابية الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأى طعن.

المادة 110

يودع المرشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملففين، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المرشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي، نموذج التصريح بالترشح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشح في خمسة (5) أيام.

تسجل التصريحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة التصريحات لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريحات، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المشار إليها في المادة 104 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 111

يحق لكل مرشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 110 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابية الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأى طعن.

- لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، مالم يرد إليه اعتباره ؛

- لا يكون محكما عليه في قضية مجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 105

لا يتمتع بصفة ناخب إلا الترجمان الملف الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 106

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للترجمة الملففين.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائما رئيسا للهيئة الوطنية للترجمة الملففين، يحل المرشح الذي تم ترتيبه ثانيا في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي المذكور، محل رئيس المجلس الجهوي الذي انتخب رئيسا للهيئة الوطنية.

المادة 107

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملففين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين (3/2)، وفي حالة عدم اكمال هذا النصاب يوجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجع في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان الملف الأقدم ممارسة لمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا الترجمان الملف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجري القرعة.

المادة 108

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات الازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملففين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :

- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها؛

- تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشح؛

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملفين مقابل وصل.

المادة 118

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مرشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

نشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للترجمة الملفين وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 119

يعين على رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملفين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة (3) أيام المولالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للترجمة الملفين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام لتأريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة 120

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للترجمة الملفين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيساً له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لأخر ولادة ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

- نائباً للرئيس؛

المادة 112

للمرشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 113

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة ترجمة ملفين، من غير المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنًا، ويتولى العضو الأصغر سنًا مهام المقرر.

المادة 114

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 115

يمكن لكل مرشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملفين، أن يعين ترجماناً محفلاً يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها مع إشعار رئيس الهيئة بذلك أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 116

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملفين، بنص تنظيمي.

المادة 117

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 113 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المرشحين الحاضرون نسخاً من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعترضة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

المادة 124

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية للترجمة المحلفين نشر القرارات الصادرة عن مكتها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الفرع الرابع

المجالس الجهوية للترجمة المحلفين

المادة 125

تحدد مجالس جهوية للترجمة المحلفين على صعيد دوائرمحاكم الاستئناف، على أن يكون عدد الترجمة المحلفين المشكلين للمجلسين ثلاثة (30) ترجمانا على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلتحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 126

يتتألف مكتب المجلس الجهوي للترجمة المحلفين إضافة إلى رئيس المجلس ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من :

- 8 أعضاء إذا كان عدد الترجمة المحلفين يتراوح بين 30 و100 ؛
- 10 أعضاء إذا كان عدد الترجمة المحلفين يتراوح بين 101 و200 ؛
- 12 عضوا إذا تجاوز عدد الترجمة المحلفين 200.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء الترجمة بمكتب المجلس الجهوي للترجمة المحلفين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي.

المادة 127

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للترجمة المحلفين من بين أعضائه :

- كاتبا عاما؛

- نائبا للكاتب العام؛

- أمينا للمال؛

- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 121

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 122

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 123

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصبح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع الترجمة المحلفين وتعرض مخالفتها للمتابعة التأديبية.

<ul style="list-style-type: none">- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لترجمان محرف ؛- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛- إدارة وتسخير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي ؛	<ul style="list-style-type: none">- نائبا للرئيس ؛- كاتبا عاما ؛- نائبا للكاتب العام ؛- أمينا للمال ؛- نائبا لأمين المال . <p>يعتبر باقي الأعضاء مستشارون.</p>
<ul style="list-style-type: none">- إدارة وتسخير مشاريع اجتماعية لفائدة الترجمة الملفين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛- توجيه لائحة محينة بأسماء وعنوانين الترجمة الملفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة.	<p>تم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.</p>
<p>المادة 130</p> <p>يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات الازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.</p> <p>ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجري فيها الانتخابات، مقررا يتضمن:</p> <ul style="list-style-type: none">- لائحة بأسماء الترجمة الملفين المتوفرين على صفة ناخب ؛- يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشح ؛- الفترة التي يعرف خلالها المرشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب لا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.	<p>يسهر رئيس المجلس الجهوي للترجمة الملفين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- الدفاع عن مصالح الترجمة الملفين على المستوى الجهوي ؛- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية ؛- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل الوسائل المتاحة.
<p>المادة 131</p> <p>يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.</p>	<p>يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.</p> <p>المادة 129</p> <p>يزاول المجلس الجهوي للترجمة الملفين بواسطة مكتبه المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ؛- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها ؛- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي ؛- مراقبة الترجمة الملفين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه ؛

<p>الفعالية لمهنة ترجمان ملحن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، مالم يرد إليه اعتباره ؛ - لا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، مالم يرد إليه اعتباره. <p>المادة 136</p> <p>يشترط في المرشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 135 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لمهنة.</p> <p>المادة 137</p> <p>يتمتع بصفة ناخب الترجمان الملحن الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للترجمة الملحقين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.</p> <p>المادة 138</p> <p>للمرشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.</p> <p>المادة 139</p> <p>ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للترجمة الملحقين، خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل الترجمة الملحقين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.</p> <p>يرجع في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان الملحن الأقدم ممارسة لمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزًا الترجمان الملحن الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجري القرعة.</p> <p>المادة 140</p> <p>يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة ترجمة ملتحقين، من غير المرشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتتضمن مقرراتها في محاضر.</p> <p>إذا تعذر تعين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.</p>	<p>المادة 132</p> <p>يودع المرشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المرشح وتاريخ وساعة الإيداع.</p> <p>يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.</p> <p>يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشح في خمسة (5) أيام.</p> <p>تسجل التصريحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقى الترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمرشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني.</p> <p>يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة التصريحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريحات، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المشار إليها في المادتين 135 و 136 بعده، حسب الحال.</p> <p>تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.</p> <p>المادة 133</p> <p>يحق لكل مرشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 132 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.</p> <p>المادة 134</p> <p>ينتخب رئيس المجلس الجهوي للترجمة الملحقين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.</p> <p>ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للترجمة الملحقين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>المادة 135</p> <p>يشترط في المرشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون له صفة ناخب؛ - أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة
---	--

<p>المادة 146 يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملففين، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات. يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي. يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه، حسب الحال، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المختص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية. كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ. تبث المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم الطعن.</p> <p>المادة 147 يجتمع مكتب المجلس الجهوي للترجمة الملففين وفقاً للكيفية المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقاً لمقتضيات المادة 123 أعلاه.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الخامس مسك الحسابات</p> <p>المادة 148 يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات، ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبرير محاسب.</p> <p>يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة، يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.</p> <p>يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما يتعلق بعائدات الهيئة، وبعد تقريرها بهذا الشأن</p>	<p>يرأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتوالى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.</p> <p>المادة 141 التصويت حق شخصي لا يجوز تفویضه.</p> <p>المادة 142 يمكن لكل مرشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين ترجماناً محفلاً يمثله ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي بذلك، أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.</p> <p>المادة 143 تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 144 تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية، في ثلاثة نظائر.</p> <p>يتسلم ممثلو المرشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخاً من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.</p> <p>توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعترضة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.</p> <p>توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.</p> <p>يسلم رئيس اللجنة فوراً الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المكتب الجهوي، مقابل وصل.</p> <p>المادة 145 يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر من أربعة نظائر.</p> <p>تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية بكل الوسائل المتاحة.</p>
---	---

للترجمة المقبولين لدى المحاكم المحدثة بموجب القانون رقم 50.00 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكمال الملكية إلى الهيئة الوطنية للترجمة الملففين المحدثة بموجب هذا القانون، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الجمعية المهنية المذكورة المحدثة بموجب القانون رقم 50.00 المذكور.

المادة 154

يتعين على الترجمة الملففين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملائمة وضعياتهم مع مقتضيات المادة 47 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدي ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 155

يحتفظ الترجمة المقبولون لدى المحاكم، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيدهم بجداول المحاكم الاستئناف، ويحملون صفة ترجمان ملحف في اللغات المأذون لهم بالترجمة فيها، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 156

مع مراعاة مقتضيات المادة 157 بعده، يظل الترجمة المتمرنون الذين يوجدون في طور التمرن في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية، التي كانت سارية وقت اجتيازهم مباراة الترجمة المقبولين لدى المحاكم، وذلك إلى حين اجتيازهم امتحان نهاية التمرن.

المادة 157

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 50.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات والمساطر التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 158

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على تنظيم انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها وكذا رئيس الهيئة الوطنية للترجمة الملففين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ صدور النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

ولهذه الغاية، تحدث السلطة الحكومية المذكورة لجنة على الصعيد

عرض على المكتب التنفيذي للهيئة.

المادة 149

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية من خلال التأكيد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية، الذي يعرضه على الجمعية العامة.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 150

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالاً كاملة.

المادة 151

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصaram ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 50.00 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) مع مراعاة مقتضيات المادة 152 بعده.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 50.00 المذكور تظل، مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 152

تستمر الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المستدنة إليها بموجب القانون رقم 50.00 السالف الذكر، إلى حين انتخاب رئيس رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية وأجهزتها.

المادة 153

مع مراعاة مقتضيات المادة 152 أعلاه، تحل الهيئة الوطنية للترجمة الملففين المحدثة بموجب هذا القانون محل الجمعية المهنية

كما تقوم اللجان المحدثة على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 160

تحل اللجان المشار إليها في المادة 158 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

المادة 161

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 50.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المركزي وكذا لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف.

تألف اللجنة المركزية وكذا كل لجنة من اللجان الأخرى من ثلاثة (3) ممثلين عن هذه السلطة، يعينهم وزير العدل وترجمانين مقبولين لدى المحاكم يتم اقتراهمها من قبل رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم على ألا يكونوا من بين المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحليين أو رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه.

المادة 159

تقوم اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 158 أعلاه، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للترجمة المحليين، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**